الباب الرابع : من صور التدرج في التبليغ والتطبيق

باستصحاب ما تقرر من حاجة إعادة البناء،والعودة بالناس إلى حياة الإسلام التي يصلح بها شأن المجتمع،وتجديد الدين بمعانيه ولوازمه وأحكامه،نجد أنه لابد وأن تكون العودة والتجديد على طريقين يلتقيان عند اكتمال العودة والبناء،واللذان يمثلان صور التدرج في حال التطبيق والتنزيل ، وهما المرحلية، والاستثناء.

obeikan.com

الفصل الأول : المرحلية

عند الحديث عن التدرج التشريعي ،أن أحكام الشريعة أقيمت على مرحلية،يتدرج الشارع في بيانها وتقريرها،على مراحل.

وكذلك يجب أن يكون إنزال هذه الأحكام في واقع الناس ، وعند الاحتكام بها ، وإقامة الحياة عليها.

ولقد سلك الشرع في تحريم الخمر على العباد -كما سلف في الباب الثالث هذه الصورة في كل مرحلة ينتقل بهم إلى حكم أقرب إلى التحريم ، حتى إذا ما نطق بالتحريم الجازم رضي المسلمون ، وقد كانوا تهيئوا لذلك ينتظرون الفصل في حكمه.

وإذا كان تدرج الشارع مرحليا في تحريم الخمر،لأن نفوس العباد يشق عليها التخلي من أول نهي،فإن المرحلية يتدرج عليها الشرع في سن أمور وإيجابها كذلك نظرا لحال العباد من الاستطاعة والقدرة والقوة والضعف،كما كان الحال في تشريع الجهاد وفرض القتال على المسلمين،فلم يكن القتال من أول الإسلام واجبا مفروضا على الأمة،بل كان القتال في العهد المكي من الدعوة خيارا مستبعدا،وأمرا محظورا لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم حتى للدفاع عن النفس،على الرغم من شدة الاعتداء عليهم والإيذاء لهم ، ولقد أمرهم القرآن الكريمألاّ يقاتلوا ، وأن يصفحوا ويعفوا ويغفروا ويصبروا ويهجروا هجرا جميلا ، لا عداء فيه ولا قتال،فقال تعالى لرسوله وللمؤمنين : ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الجاثية : ١٤) . وقال : ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف : ٨٩) .

وقال : ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور : ٤٨) وقال : ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل : ١٠).

قال ابن هشام : وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر، وبأبيه وأمه، وكانوا أهل بيت إسلام، إذا حميت الظهيرة، يعذبونهم برمضاء١ مكة، فيمر بهم رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- فيقول فيما بلغني: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة".[1] وغاية ما أمروا به في الفترة المكية ، أن يجاهدوا جهاد الحجة والبيان واللسان بالقرآن ،كما قال تعالى : ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان : ٥٢). هذا مع أن الجهاد القتالي سيكون واجبا بعد أن كان محرما،ولعل في تحريم القتال في مرحلة الدعوة المكية والأمر بالكف عنه،حكما ظاهرة ، وأسبابا جعلت الكف عن القتال في هذه المرحلة هو الخيار الأوحد،والأنسب مع حال الجماعة وظروف المجتمع ، وواقع الحياة القرشية.

- فلعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب تربوية : ليتربى الفرد المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة،من الضيم والظلم الذييقع على شخصه أو على أهله وولده ومن يعول ، ليخلص من شخصه،ويتجرد من ذاته،ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محورا للحياة في نظره.

وليتربي كذلك على ضبط أعصابه ، فلا يندفع لأول مؤثر -كما هي طبيعته- ولا يهيج لأول مهيج ، ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته.

وليتربى أيضا على أن يتبع مجتمعا منظما،له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ، ولايتصرف إلا وفق ما تأمره -مهما يكن مخالفا لمألوفه وعادته- فينشأ بذلك المجتمع الإسلامي الخاضع لقيادة موجهة،غير الهمجي أو القبلي.

- وقد يرجع تحريم القتال في الفترة المكية إلى أسباب اجتماعية : لئلا تنشأ داخل كل بيت في مكة معركة ومقتلة ، إذ لم تكن هناك سلطة نظامية عامة،هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم،وإنما كان ذلك موكولا إلى أولياء كل فرد،يعذبونه هم، ويفتنونه،ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت،وليس في هذا مصلحة للدعوة ولا للإسلام ولا للبشرية.

ولعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب دعوية منها :

---

(١) ابن هشام **السيرة النبوية** ط١ (٢٧٩/١)

أن الدعوة السلمية أشد أثرا وأنفذ في مثل بيئة قريش،ذات العنجهية والشرف،والتي قد يدفعها القتال معها – في مثل هذه الفترة– إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة،كثارات حروب داحس والغبراء وحرب البسوس،التي تفانت فيها قبائل برمتها،وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام،فلا تهدأ بعد ذلك أبدا،ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات ونعرات ، تنسى معها فكرته الأساسية.

وقد تكون الحكمة من ذلك كما قال سيد قطب رحمه الله : لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص،بل من قادته،كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم ، ولعل ذلك كان عائدا إلى أسباب تخص حالة الجماعة المسلمة في تلك المرحلة من : "قلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة ، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة العربية ، وحيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، ففي هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى استئصال المجموعة المسلمة القليلة ، فتنمحي الجماعة ويبقى الشرك ، ولم يقم في الأرض بعد للإسلام نظام ولا وجد له كيان ، وهو دين جاء ليكون نظاما واقعيا ومنهجا للحياة ا ه .[1]

لهذه الأحكام ولغيرها ، كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محرما محظورا،فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل،تغير حكم القتال ، في كل مرحلة بما يناسبها من تشريع.

تحديد المراحل وتوصيفها :

استطاع عدد ممن كتب في فقه الدعوة، واستقرأ أدوارها ومسارها ، أن يحددوا مراحل لها تتمايز عن بعضها وتتكامل ، فمنهم من قسمها إلى مرحلة التبين ، ومرحلة التكوين ، ومرحلة التمكين ، ومنهم من جعلها في مرحلتي : الكتمان والإعلان ، أو مرحلة الدعوة السرية والجهرية ، وبعضهم فرقها بين مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف ..

---

(١) سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط١٧ (٢/ ١٤٣٩)

وكلها موفقة بإذن الله ، تعبر بصدق عن نفسها ، تزيد من التوفيق والهداية والنجاح ، وتقلل من الأعطاب والأخطاء ، وتنفي عن الدعاة التلقائية والعشوائية ، مما لا ينبغي ولا يليق.

ويمكن الاكتفاء هنا ببعض الإشارات الموجزة ، نصف بها مرحلتين هامتين هما التكوين الاستضعاف[1] .

(١) الزبير، **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق** ط١ (١/١٣٩)

obeikan.com

المبحث الأول : مرحلة التكوين

أما في مرحلة التكوين ، فيكون التركيز على خطاب القلوب ، وتربية الوجدان ، وإعداد الدعاة المبلغين إعدادا يضمن به الثبات والاستمرار والبقاء ، لإكمال المسار في التطبيق والتنزيل .. ولقد ربى ربنا محمدا طوال حياته بل من قبل ولادته فكان يتنقل من شدة إلى شدة من يتم إلى يتم ، ومن بيت إلى بيت ، يرعى الغنم تارة ، ويبيع ويتاجر تارة أخرى كل ذلك ليكون فيه شخصية المسلم الداعية القائد ، فلا يتزلزل لأعصى المواقف ، ولا تزل قدم بعد ثبوتها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال: « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[1]

قال ابن حجر رحمه الله : قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** –كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ط١ برقم (٢٢٦٢)٨٨/٣

obeikan.com

علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء[1].

ولا يخفى على أحد كيف أدار الرسول صلى الله عليه وسلم برشاد معركة بناء الرجال،وإعداد الأكفاء للصف الأول،تنشئة وتربية وتعليما وسلوكا ومنهجا ،سنوات متتابعة حتى أخرج للعالمين جيلا فذا لم يتثن بعد.

وفي مرحلة التكوين -أيضا- قد تنقلب الأهداف إلى وسائل،والوسائل أهدافا،إذ تعنى هذه المرحلة بالتعبئة والتربية والتوجيه والتعليم،ولا شك أن المسلم يجب أن يعي دوره في الجهاد الأبدي، والمجاهدة والمصابرة ، التي لا تنقطع مادام الصراع بين الحق والباطل قائم ،وبين الإسلام والجاهلية .

ولكن قد تصيبه الفترة ، فيغيب مفهومه وفقهه عن ذهن المسلم، ويضعف تعلق قلبه به،فيخشى عند حالات المواجهة القعود والتقاعس والانصراف،فيكون لذلك من هدف الدعوة في هذه المرحلة : التعبئة للجهاد ، والدعوة إليه ، بتكوين الروح المتطلعة للاستشهاد في سبيل الله .. فلما كان الجهاد في الأصل وسيلة لإحقاق الحق ونصرة الشرع ،وحماية الدعوة،صار في هذه المرحلة هدفا،تتخذ إلى غرس مفاهيمه والترغيب إليه الوسائل ، وتتركز عليه الدعوة والتربية.

---

(١) ابن حجر **فتح الباري** ط١ (٤/٤٤١)

obeikan.com

المبحث الثاني : مرحلة الاستضعاف

قبل الحديث عن مرحلة الاستضعاف لابد لنا أن نعي أن الأيام دول وأن سنة الله في الحياة أنه ما من شيء يكمل إلا ونقص ، والدوام والبقاء لله وحده ، فكل الأمم تقوى وتضعف والمسلمين لا يستثنون من هذه القاعدة الربانية .

وقد تعتري مرحلة الاستضعاف أمور لا تعتري سواها من مراحل التمكين والاستخلاف، وذلك أن المسلم في حال الاستضعاف يفتقر إلى ما يبقيه ويقويه،ويحتاج إلى كل ما يعضد موقفه،ويبقي مهجته لتبقى الدعوة،وعندئذ لا شك أن يعرض له ما لا يقدر على تجاوزه إلا بشيء من التنازلات،التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان،وتسمح له بشيء من التقدم في طريق الدعوة،فها هو القرآن الكريم يهدي المؤمن في حال الاستضعاف والإكراه أن يلفظ بكلمة الكفر -بلا حرج- إن لم تقدح في حقيقة إيمانه،فيعفيه من غضب الله وعذابه،فيقول سبح انه وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل : ١٠٦) .

فقد يضطر المسلمون بعد تقدير للموقف، وموازنة للمصالح والمفاسد، اجتهادا على خلاف الأصل إلى التعامل مع بعض الطغاة ، لئلا تستأصل الدعوة وتبيد بدعاتها ، أو تخفيفا لوطأة الظلم على أفراد الأمة ، ولقد رضي الله عن نبيه يوسف عليه السلام و لم ينكر أن يشارك الحاكم الجاهلي ليرفع الظلم، أو يخفف وطأته ، أو يشيع قسطا من العدل، أو يجد سانحة دعاية للحق،وربما يلجأ المسلم في بعض هذه الأحوال إلى مداراته فيما يرتكبه محاولا قدر المستطاع إصلاح الأمر والسعي لإقامة العدل الإسلامي .

ولعل العز بن عبد السلام رحمه الله ، أشار في قواعده إلى هذا المعنى حين قال : "وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية ، كما في تصرف الأئمة البغاة ، فإنه ينفذ مع القطع بأنه

لا ولاية لهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي ، فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم وإنه لا انفكاك للناس عنهم"[1].

ويقول في موضع آخر : "التقرير على المعاصي كلها مفسدة،لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان.."[2].

فهو يرى –رحمه الله – أن الحاكم الباغي لا ولاية له أصلا ، مع ذلك يرى أن تنفذ تصرفاته لضرورة الرعايا ، فمن باب أولى لضرورة الدعوة .

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،يشير إلى جنس المعنى ، لما أراد أن يجمع بين ما سار عليه المسلمون من موافقة اليهود في بعض مظاهرهم العبادية في أول الأمروبين النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم بعد التمكين والاستخلاف،فقال : " المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه ، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء ،لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك ، ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية،من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .. أما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة .. "[3].

وهذا من قبيل ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة" – أو فبئس أخو العشيرة– فلما

---

(١) العز بن عبد السلام الدمشقي **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ط١ (٦٨/١) .

(٢)المرجع السابق ١ /١١٠

(٣)ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط١ (٥٣/١) .

دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول . فقال : "أي عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله ، من تركه -أو ودعه- الناس اتقاء فحشه" [1] .

وهو من جنس ما كان يقوله أبو الدرداء : "إنا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وقلوبنا تلعنهم" [2].

وقد يجد المسلمون أنفسهم في حالات الاستضعاف ونزول المحن، مرغمين على ارتكاب ما أصله التحريم، فتحا للذريعة،كأن يعطوا الكفار ما لا يجوز لهم في الأصل ، وقد أفتى الإمامان الكبيران الشافعي والأوزاعي رحمهما الله ، بنوع من ذلك، حيث قالا : "لا يعطي المسلمون الكفار شيئا، إلا أن يخافوا أن يصطلموا[3]، لكثرة العدو وقلتهم، أو لمحنة نزلت بهم"[4].

وربما يترخص الدعاة في مرحلة الاستضعاف واشتداد المحن في بعض شعائر الإسلام الظاهرة ، وإخفاء بعض السنن والرواتب،والكتمان ببعض العبادات الزائدة عن الممارسات العادية مما لا يلفت الأنظار،ومعلوم كيف كان المسلمون في أول الأمر في مكة يخفون دينهم ويسترون شعائرهم ، حتى لا ينالهم العذاب وتنالهم الفتنة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أحصوا لي كم تلفظ الإسلام"، فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال : "إنكم لا تدرون،لعلكم أن تبتلوا"، قال حذيفة : فابتلينا ، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا [5].

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس ط١ برقم (٦١٣١) ٣١/٨

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، في تبويبه " باب المدارة مع الناس ٢١/٨

(٣) يصطلموا أي يبادوا : ينقطع فلا يبقى منه شيئ ، لسان العرب (٨٠٠/١)

(٤) ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ط١ (١٥٠/٢) .

(٥)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب الإيمان - باب الاستسرار للخائف ط١ برقم (٢٣٥) ١٣١/١ .

obeikan.com

وربما يشتد على نفس البعض جواز الترخص في حالات المحن والاستضعاف ، ولكن من المستقرأ المقطوع في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات ، حتى المحظورات المتفق عليها ، والضرورات تقدر بقدرها .

وفقه مرحلة الاستضعاف ، والتفريق بينها وبين حال الاستخلاف للمسلمين ، يجعل المرء ينظر فيما تدرج فيه الشرع ، فيفرق بين المنسوخ من المراحل وغير المنسوخ منها ، بمعنى أن المسلمين ربما تمر بهم حالات تماثل وتطابق الحالات التي تدرج فيها الشرع ، فجعلها البعض ناسخا ومنسوخا ، فإذا وقع للمسلمين ذات الحالات أو مثلها ، تطلب ذلك السير بهم بذات التدرج ، وعندئذ يكون من الواجب التفريق بين الذي نسخ والذي لم ينسخ ، ويصح بناء الأحكام عليه[1] .

إن فقه مرحلة الاستضعاف ، يستدعي النظر في كل ما يقال إنه ناسخ ومنسوخ ، فلعل بعضها لم يكن منسوخا بقدر ما هو تدرج على مراحل ، يصلح تطبيقه والأخذ به في كل عصر وزمان يتطابق الحال.

وما ينبغي التنويه به هو أنه لا يجعل من الاستضعاف مطية لقول الباطل أو ظلم الآخرين ، إن هذه المرحلة لا تعني الإنسلاخ من المبادئ أو عشيان المنكرات بداعي أن البلوى عمت أو كثرت ، بل تقدر الضرورات بقدرها وما زاد فهو ظلم وإثم .

---

(١) عبد الله الزبير، **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق** ط١ (١٤٧/١)

obeikan.com

الفصل الثاني : الاستثناء

يلاحظ من أمعن النظر في طريقة الشارع في بناء الأحكام ، ومن استقرأ قواعد التشريع وأصوله ، ووقف على طرائق الفقهاء في تقرير تلك الأحكام ، أن لكل قاعدة مستثنيات تبعد عن اشتمال القاعدة لها ، وتخرج عن مفرداتها ، ولا تندرج تحت أحكامها ، ولا يجري عليها منطوقها عند إيقاعها وإنزالها في واقع الناس وكما قيل : لكل قاعدة شواذ .

هذا الاستثناء لا يكاد يفارق قاعدة من القواعدلا سيما عند التطبيق والتنزيل والتبليغ ،لأن ظروف التنزيل لا تطابق التنظير ، وما أكثر المعترضات من الأحوال والأسباب والبيئات ، ولا يمكن أن تبقى الأحكام فوق التطبيق ، ولا يمكن للقواعد أن تتربع في الأذهان مجردة عن التنزيل في أرض الناس .. إذن لابد من إنزالها جميعا وتطبيقها ، وعندئذ يجد الدعاة والفقهاء استحالة ، أو عسرا ومشقة ، تجلب لهم النظر في تيسير الأمر ، باتخاذ نوع من الإجراءات الشرعية المؤقتة ، مما يضمن لهم سلامة التطبيق لأحكام الدين هذا النوع من الإجراء هو الاستثناء .

فيراد بالاستثناء إذن : ما يعتري إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات مؤقتة،تعفي بعض الأفراد أو الأماكن من تطبيقها عليهم .. أو يقصد به إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات.

هذا الإعفاء أو الإسقاط ، ليس هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الحال باستمرار، ولكنه أمر إجرائي مؤقت يهدف إلى التدرج بهذه الفئة أو العينة،أو التدرج بأهل المكان المعين ، حتى يرقى حالهم إلى قبول الالتزام ، والإقبال على تكاليف الإسلام،عندها يتوقف هذا الإجراء، ويدخل من استثني في أفواج المكلفين، فلا يبقى إعفاء بعدئذ ولا إسقاط، إذ كانا لتفادي الضرورة التي قامت ، أو لدفع الحاجة التي اعترضت تطبيق الأحكام فيهم ، فلما انتفت الضرورة ، أو زالت الحاجة لهذا الإجراء ، سقط،لأن الضرورات والحاجات تقدران بقدرهما.

وليكن التمثيل والتفصيل لهذا الإجراء من خلال الأنواع التي يمكن فيها الاستثناء وهي: استثناء بعض الحالات ، واستثناء الأفراد ، واستثناء الجماعات ، واستثناء الأقاليم.

obeikan.com

المبحث الأول : استثناء بعض الحالات :

قد يجد الدعاة عند تنزيل الأحكام موانع تقف دون هذا التنزيل،وحالات تحول دون تطبيق تلك الأحكام، تجاوزها يسبب انتكاسات وأضرارا لا قبل للدعاة بمواجهتها ، توخر المسير ، بل قد تعطله تماما .. والتغافل عنها يضر أكثر مما ينفع ، ويسيء للدعوة بلا مقابل من إحسان غالب.

فلا مناص للفقهاء أن يتدبروا هذه الحالات،يجرون عليها ما تقرر من استثناء يناسبها حتى يتجاوزوا تلك الأوضاع.

وربما كان النظر المسبب لاستثناء الحالات هو توقع الفتنة في الدين، وربما كان النظر للضرورة الحائلة دون بقاء الحكم في حق من تلبست به .

أما الاستثناء لتوقع الفتنة في الدين : فكما هدى الشرع إلى عدم إقامة الحدود في حالة الحرب بدارها،لئلا تضعف التدين في قلب متعدي الحد،فيلحق بالكفار أو يدعمهم بنوع دعم ولو بالهم .. وإقامة الحدود إنما شرعت لتطهير القلوب والنفوس من متعلقات الشيطان ، فإن ظن تمكين الشيطان بذلك فلا يشرع.

ولقد نهى الإسلام عن إقامة الحدود في الغزوات، فقد ورد من حديث بسر بن أرطاه ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» "[1].

فرأى العلماء أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ[2] لِئَلَّا تَحْمِلَهُ

---

(١)أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**- أبواب الحدود ، باب ما جاء في لا تقطع الأيدي في الغزو برقم (١٤٥٠) ٥٣/٤ صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٤٥٠وقال الترمذي غريب

(٢) يعني حتى ينقطع الطريق ويصلوا الدرب الطريق والسكة الواسعة ، لسان العرب (٣٧٤/١) .

حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ» [1].

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِى الْبَحْرِ فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ » وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ. [2].

وســـره على ما بينه عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، أمران

١- ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٢- ولأنه كثيرا ما يفضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

أما الاستثناء لضرورة تحول دون إبقاء الحكم ، فكما هدى اللهُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة من إيقاف الحد على من سرق للجوع والفاقة ، وهي شبهة لا شك تدرأ هذا الحد وتستثني أصحابها من قطع الأيدي؛ لأن الحالة تستوجب ذلك ، وضرورة إبقاء النفس والحفاظ عليها أكبر وأقوى من ضرر أخذ مال الغير.

---

(١) ابن أبي شيبة في **مصنف ابن أبي شيبة** في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم (٢٨٨٦١) ٥٤٩/٥ ورجال الحديث هم عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، روى عن أبي بكر بن أبي مريم وغيره ، وروى عنه ابن أبي شيبة وغيره . قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصال الخير . إكمال تهذيب الكمال (٣١٥٦) ١٥٤/٨ . التقريب (٣٥٧٠) صـ ٣٢٠ . أَبُو بكر بْن عَبد الله بْن أَبي مريم الغساني الشامي، ابن عم الوليد بْن سفيان بْن أَبي مريم روى عن حكيم بن عمير وغيره ، وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره ، قال الحافظ ابن حجر :ضعيف كان قد سرق بيته فاختلط . تهذيب الكمال برقم (٧٢٤١) ٣٣/ ، ١٠٨تقريب التهذيب (٧٩٧٤) صـ ٦٢٣ . حكيم بن عُمَير بن الأَحوص العنسي ويُقال: الهمداني، أَبُو الأحوص الشامي روى عن عمر بن الخطاب وغيره ، وروى عنه أبي بكر بن أبي مريم وغيره ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم . تهذيب الكمال برقم ١٤٦٠ (١٩٩/٧) التقريب (١٤٧٧) صـ ١٧٧. والحديث ضعيف لأنه فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(٢)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) ٤ /١٤٢ .صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٩٧) ١٢٣٣/٢

المبحث الثاني : استثناء الأفراد

ربما يضطر المسلمون سيما الدعاة إلى قبول بعض من يقدمون إلى الإسلام رغبة وحبا بعلاقهم وأمراضهم ومعاصيهم ، ولا يقدرون على ردهم ، إذ لا يسوغ لهم الشرع رد أمثالهم، ولا يجوز لهم أن يصدوا عن سبيل الله من رغب في الإسلام وإن كانت به شوائب ، وإن جاء تحيطه الذنوب والمعاصي، وإن أتى تثقله الآثام ، وقد تعلق ببعضها وشغف بها ، يظن أنه لا يقدر على الفكاك منه، ويشعر أنه لا يستطيع أن ينتزع نفسه من أسره ، بل يزين له الشيطان أنه لا يحب أصلا أن يترك هذه المعاصي، وأنه رغبة وطواعية واختيارا ، وتعلقا بهذه المعاصي ، يريد البقاء عليها ومداومتها ، وإدمانها .

فكيف يصنع أهل الإسلام من الدعاة والفقهاء مع من هذه خصائصه ؟

لا مجال للتردد في قبوله بكل هذه العلات والأمراض ، ولا مناص للدعاة من الترحيب به والإقبال عليه،والحرص على إسلامه وهدايته ، ولعل البعض خشي من أن يقال له في ذلك،وتؤاخذه فئات تقلل من شأن دعوته ، يأبى أن يقبل هذا القادم الجديد الذي يطلب الانتماء إلى دين الحق ، والانضمام إلى الأمة.

وهذا لا يجوز، لأن من جاء مسلما يعصي الله سبحانه تعالى لا يرد إلى الكفر يقال له : ارجع واكفر ، وبعد أن تترك الذنب وتتخلى عن المعصية عد !! لا يقول ذلك عاقل فقيه ، لا سيما إذا كان القادم الجديد يرجى من إسلامه إسلام من وراءه ، أو يظن في إسلامه القوة والعضد، كحاكم كافر يدمن الخمر ، ولا يرى في نفسه قوة تمكنه من الإقلاع عنها ، فيرغب في الإسلام، ولكنه يشترط على الناس أن يبقى شاربا للخمر.

فهذا يجب أن لا يتردد الدعاة في الترحيب به ، وقبوله مسلما ،وليس من خيار إلا لأحد أمرين :

- إما أن لا يقبل شرطه، ويرده عن الإسلام إلى الكفر ، وهذا دعوة إلى الكفر.

– وإما أن يقبل شرطه ، فيسلم ، ولا يقام عليه حد الشرب –استثناء– حتى يتدرج به ، فيعلم ، ويربى ، ويزكى ، فيستقيم أمره ، وبعدئذ قد لا نحتاج إلى أن يحد .

ومن المعلوم أن الإسلام قد جعل للمقبلين عليه الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم نصيبا من الصدقات لتأليف قلوبهم وإدخال المحبة للإسلام إلى نفوسهم ، فتطهر وتتزكى بالإسلام .

obeikan.com

المبحث الثالث : استثناء الجماعات

قد يرى أهل البلاغ في مرحلة من مراحل الدعوة : أن من الضروري جدا استثناء فئة من فئات الناس في بعض ملزمات الدين وأوامر الشرع ،تدرجا بهم إلى الالتزام وحسن الإسلام ، فإن بعض من يدخل الإسلام تأخذه الأنفة في أول الأمر ، ولعل في بعضهم نخوة الامتناع فيتأبى على كل الإسلام ، فإن ظنبهم الدعاة حدوث الالتزام المطلوب بعد حين،لا يترددون في قبول ما أرادوا،وإن دعا الأمر إلى قبول أدنى الالتزام حينئذ.

هذا الذي كان أمر ثقيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجرته إليهم وردهم له أسوء رد ، أن فيهم نخوة الامتناع ، وهي التي دعتهم إلى قتل عروة بن مسعود رضي الله عنه ، وكان أحب إليهم من أبكارهم وأبصارهم وكان فيهم محببا مطاعا ، ومع ذلك لما أظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه حتى قتلوه.

فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على الإسلام خمسة أمورهي :

أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم ، أن لا يُحشروا، أي يُنتدبوا إلى الجهاد والمغازي ، أن لا يُعَشَّروا ولا يجبوا -أي الزكاة والصدقة - أن لا يستعمل عليهم غيرهم ، أن لا يُصلوا، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على الشروط الأربعة الأولى ، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة ، كما ورد من حديث عثمان بن أبي العاص يقول لهم : " «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» "[1].

---

(١)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود**- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف – برقم (٣٠٢٦) ١٦٣/٣ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٧١١) .

وعَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»"[1].

وهذا يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقُرهم على ما اشترطوا؛ لأن الإسلام لا يسقط التكاليف عن البعض دون البعض ، ولكنه استثنى أهل ثقيف دون غيرهم في ذلك ، تأليفا لهم،وتدرجا بهم إلى الاستقامة،وقد نبه إلى ذلك صلى الله عليه وسلم عندما قال : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ، وهذا فقه عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان ، إذ ليست الموافقة المبدئية معنى للتنازل عن كل ما هو مشروع ، بل الحكمة من ذلك أن من ولج إلى نور الإسلام واختلط بالمسلمين وتمكن الإيمان من قلبه ، لا شك أنه أول من يتصدق ويصلي ويجاهد في سبيل الله لأنه سيعلم فضل ذلك .

إن المتأمل في هذا الحديث يدرك تمام الإدراك أن المقصود الأول والأسمى للإسلام هو إخراج الناس من وحل الظلمات والشرك إلى نور الهداية ، وأن اشتراط الكافر للدخول في الإسلام لا يمنعه ذلك من الدخول ، ولو منع الزكاة وترك الجهاد في سبيل الله ، وما كان للنبي ﷺ أن يجبرهم على دفع زكاة والجهاد معه ، بل ولا يعلم المسلمون كم سيستغرق الأمر حتى يدفع هؤلاء الزكاة ويجاهدوا في سبيل الله ، إن استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء بعدم مطالبتهم بما اشترطوا ، لهو درس وعبرة لكل مسلم داعية إلى الله باليسر واللين .

---

(١)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** – كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في خبر الطائف – برقم (٣٠٢٥) ١٦٣/٣ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨) .

obeikan.com

المبحث الرابع : استثناء المناطق والأقاليم

المقصود باستثناء الأقاليم هنا هو استثناء منطقة معينة من مناطق المسلمين وشعبها غير مسلم بأن تحكم ذاتها بقوانينها بدون تدخل المسلمين في شؤونهم الخاصة ، سوى التبليغ والدعوة إلى الله .

وهذا الأخير من صور الاستثناء الذي يقع تدرجا حتى يستوي من ناله على الجادة ، ويستقيم على الحق ، ويوصد أبواب الشرك والكفران بمغالق الإيمان ، وحينئذ فلا استثناء في حقه ولا تدرج.

إلا أن هذا النوع من الاستثناء ، هو أكبر إجراء يتخذ،إذ يقع على الأماكن لا الأشخاص، وعلى الأقاليم لا الأفراد ، وإن كان فيها بعض من لا يستوجب حاله رعايته ، ولكن الإجراء يشمله ، فيكون أمر الدين العام خاصا بشخصه لا يلزم العامة.

هذا الاستثناء يظهر قبوله شاقا على الكثيرين ،لأنه في نظر البعض رضي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكنه كان ميسورا على السلف ممن سار بأمر الله إلى المشرقين ، فما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتحون بلدا فيلزمون أهله بأوامر الشرع من أول خطاب ، وإنما كانوا يخلون بينهم وبين عباداتهم وأعرافهم وأحكامهم وشرائعهم ، ولم يعرف في تاريخ الدعوة الراشدة أن الصحابة رضي الله عنهم أجبروا أهل أي بلد على شرائع الإسلام ، وإنما المنقول عنهم أنهم استثنوا أهل هذه البلاد عنها ، تدرجا لا إسقاطا للتكاليف ، لعلهم إذا أحبوا الإسلام أقبلوا عليه فيلزموا بتكاليفه وأحكامه.

ففي كتاب عمر لأهل أيليا (أي بيت المقدس) سنة ١٥ هـ.
"بسم الله الرحمن الرحيم،هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ،

إنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم"[1].

فكم نحن بحاجة إلى قراءة هذه العهدة مرارا وتكرارا ، لنفهم المقصود من نشر الدعوة .

وفي كتاب سويد بن مقرن رضي الله عنه لأهل جرجان سنة ١٨هـ : "ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم" [2].

وفي كتاب عتبة بن فرقد[3] لأهل آذربيجان سنة ١٨هـ : "هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربيجان : سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم،الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"[4].

وفي كتاب النعمان بن مقرن[5] لأهل ماه بهراذان [6] (سنة ١٩هـ) : "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل وأصلحوا الطرق وقروا جنود المسلمين ممن مر بهم فأوى إليهم

---

(١)الطبري تاريخ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك المؤلف** ط١ (٤٤٩/٢) .

(٢) الطبري **تاريخ الطبري**ط ٢ /٥٣٨

(٣)عتبة بْن فرقد بْن يربوع بْن حبيب بْن مَالِك بْن أسعد بن رفاعة بن ربيعة ابن رفاعة بْن الحارث بْن بهثة بْن سُلَيْم السلمي، أَبُو عَبْد اللَّه، غزى غزوتين وتوفي عام ، أسد الغابة (١٢٩/٣)

(٤) الطبري **تاريخ الطبري** ط٢ (٥٣٩/٢)

(٥) النعمان بن مقرن بن عائذ بن ميجا ابن المزني ، صحابي جليل، ولي كَسكر لعمر بن الخطاب ثم صرفه وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد، وكانت في سنة إحدى وعشرين.

(٦) ماه بهراذان: تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران .

يوما وليلة ووفوا ونصحوا فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة شهد عبد الله بن ذي السهمين والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله وكتب في المحرم سنة تسع عشرة"[1].

وفي كتاب حذيفة بن اليمان [2]رضي الله عنه لأهل ماه دينار[3] : "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم"[4].

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه – على عهد أبي بكر رضي الله عنه– بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا [5]: "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار،إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام "[6].

وهذه المناطق والأقاليم كلها دخلت الإسلام رغبة واختيارا واقتناعا كما يعلم الناس، فكل هذه الوثائق على عهد الصحابة رضوان الله عليهم،ترشد الدعاة إلى هذا النوع من الاستثناء، وقد سندهم القرآن بتوجيهه ،حيث قال تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس : ٩٩) .. وقال سبحانه : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(البقرة : ٢٥٦) .. والأمة مجمعة على أنه لا يكره أحد على اختيار الإسلام .

ولا يعني استثناء المناطق والأقاليم عن بعض أحكام الشريعة،أن يتركوا سدى،أو أن يقروا على ما هم عليه من جاهلية وضلال ، بل الواجب الذي لا يجوز أن يغيب عن ذهن

---

(١)الطبري **تاريخ الطبري** ط ٢ (٥٣٠/٢) .

(٢) حذيفة بْن اليمان، وهو حذيفة بْن حسل بْن جابر بْن عمرو بْن ربيعة أَبُو عَبْد اللَّهِ العبسي حافظ سر النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣١ هـ أسد الغابة (٤٦٨/١)

(٣) ماه دينار : تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران .

(٤)لطبري **تاريخ الطبري** ط ٢ (٥٣٠/٢)

(٥) بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا هي قرى على خابور الفرات ، وهي أحدى روافد نهر الفرات .

(٦)البَلَاذُري " **فتوح البلدان** ط١ ١٢٤/١.

الدعاة ، أن البلاغ يجب أن يستمر، وأن الدعوة يجب أن تنتشر وتتضاعف إحسانا ومعاشرة ومجادلة ومجاهدة،فإن الاستثناء فقه تدرجي يأخذ بأيدي هذه الفئات ، يسوقها إلى حيث الهداية درجة درجة،وخطوة خطوة ، حتى يستولي الإسلام على كل قلب وعقل ، وبيت ودار، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، في الصبر على الدعوة والمجاهدة على ذلك حتى يشرح الله صدورهم بالإسلام ، عندئذ يرتفع الاستثناء لتنزل أحكام الشرع وتطبيق الشريعة الإسلامية العادلة.

obeikan.com